بعده لوجوب تاخر لعانها كما سيأتي أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
ونشير اليه ان حضر والا ميزته كما مر في نظيره من الزنا ان رماها به
ولا تحتاج الى ذكر الولد لانه لا يتعلق به في لعانها حكم والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان على لما مر وذكره رماها اشهر رماني هنا تفنن لا غير ان كان
من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا وخص الغضب بها لان جريمة
زناها افبح من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن
الذي هو البعد عن الرحمة ولو بدل لفظ شهادة بحلف مر في الخطبة حكم ايضا الا ما
وما يتعلق بذلك ونحوه كأقسم او احلف بالله او لفظ غضب بلعن وعكسه
بان ذكر لفظ الغضب وهي لفظ اللعن او ذكرا اي اللعن والغضب قبل تمام
الشهادات لم يصح في الاصح لان المراد معنى هنا اللفظ ونظم القرآن والثاني يصح
نظرا للمعنى والثالث لا يبدل الغضب باللعن ويجوز العكس وتبين شرط فيه
اي في صحة اللعان امر القاضي او نائبه او المحكم بشرطه او السيد في ملاعنة
بين رقيقيه ولو كان اللعان لنفي الولد خاصة لم يجز التحكيم لان للولد حقا
في النسب فلم يسقط برضاهما ويلتعن بالبنا للفاعل على المناسب
ما قبله الشامل لمن ذكر ودعوى نفي بناؤه للمفعول ليشمل القاضي
وغيره ممن ذكر ممنوعة وعطفه على الامر يقتضي انهما متغايران وليس مرادا
بل الامر هو الملاعن ولذا اقتصر في الروضة عليه كلامه لكل منهما
من احد اوليك فيقول له قل كذا وكذا الى اخره فاني به قبل الملاعن لغو
اذ اليمين غير معتد بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدى الا بإذنه
ويشترط موالاة الكلمات الخمس فيبطل بالفصل الطويل والاوجه
اعتبارها هنا بما مر في الناسخة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو
من مصالح اللعان ولا يثبت شيء من احكام اللعان الا بعد تمامها ولا تشترط
الموالاة بين لعانه ولعانها كما صرح به الدارمي وان تأخر لعانها
عن لعانه لان لعانها لدرء الحد عنها وهو غير لازم قبل لعانه

ويلاعن من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه او رجي ومضت ثلاثة
ايام ولم ينطق واخرس منهما ويقذف باشارة مفهمة او كتابة
او جمع بينهما كسائر تصرفاته وان الغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة
ويفرض تغليبها هو مضطر اليها لاشعار الناطقين بقومون بها
وما تقرر من التسوية بينهما هو المعتمد وان نقل عن النص انها
لا تلاعن بها لانها غير مضطرة اليها ويوجد من علته ان محل ذلك
قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها حينئذ الى درء الحد
عنها فتكرر الاشارة او الكتابة خمسا ويشير للبعض ويكتب
البعض اما اذا لم تكن اشارة مفهمة ولا كتابة فلا يصح منه لتعذر
معرفة مراده ويصح اللعان والقذف بالعجمية اي ما عدا العربية
من اللغات ان راعى من تجد اللعن والغضب وان عرف العربية كالبينة
والشهادة وفيمن عرف العربية وجه انه لا يصح لعانه بغيرها
لانها الواردة والمتصور له جمع وبين حضور اربعة يعرفون تلك اللغة
ويجب مترجمان لقاض جهلها ويغلظ بزمان وهو بعد فعل عصر
اي يوم كان ان لم يتيسر الناجز الجمعة لان اليمين الفاجرة حينئذ
اعظم عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فان تيسر الناجز فبعد
عصر جمعة لان يومها اشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها
كما في رواية صحيحة وان كان الاشهر انها فيما بين جلوس الخطيب
وفراغ الصلاة على ما مر في الجمعة وقيل له احد واربعون وقيل بعضهم
بعصر الجمعة الاوقات الشريفة كشهري رجب ورمضان ويوم العيد
وعرفة وعاشوراء ومكان وهو اشرف بلده اي اللعان لان في ذلك
تأثيرا في الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته مساوية لعبارة اصله

Copyright © King Saud University